

- ١٥ - يحث أيضًا الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن يقوموا ، بالتعاون الفعال مع منظمة الوحدة الأفريقية ، بوضع مقترنات محددة بشأن التنفيذ الكامل لمقررات الأمم المتحدة ذاتصلة ، وأن يقدموا تلك المقترنات ، على سبيل الأولوية ، إلى أجهزتهم الإدارية والتشريعية ؛
- ١٦ - يوجه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واللجنة الخاصة لمناهضة الفعل العنصري إلى هذا القرار والمناقشات التي جرت بشأن هذا الموضوع في الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٨ ؛
- ١٧ - يرجو من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوامل المشاورات بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ومع رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفعل العنصري وأن يقدم تقريرًا عن ذلك إلى المجلس ؛
- ١٨ - يرجو من الأمين العام أن يتتابع تنفيذ هذا القرار مع الاهتمام خاصة بتنسيق وتكامل الترتيبات المعدة لتحقيق أقصى حد من كفاءة المساعدة التي تتضطلع بها حتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بهدف تمكين شعب ناميبيا من تحقيق استقلاله بسرعة ، وأن يقدم تقريرًا عن ذلك إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ؛
- ١٩ - يقرر أن يبقى هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر .

الجلسة العامة ٢٨

٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨

٥٤/١٩٨٨ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
اذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول / دسمبر ١٩٨٧ ،

واد يشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

واد يأخذ في اعتبار اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ^(٨) ،

واد يشير إلى برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية ، الذي اعتمدته المؤتمر الدولي المعنى بقضية فلسطين ^(٩) ،

واد يأخذ في اعتباره انتفاضة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الاسرائيلي ، بما في ذلك سياساته وممارساته الاقتصادية ، الاجتماعية ،

واد يؤكد ان الشعب الفلسطيني لا يستطيع ان يتمتع اقتصاده الوطني مادام الاحتلال الاسرائيلي مستمرا ،

وادراكا منه بتزايد الحاجة الى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الى الشعب الفلسطيني ،

١- يحيط علما بتقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني ^(١٠) ،

٢- يسأله لان برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الى الشعب الفلسطيني لم يُعَد على نحو ما طلبتة الجمعية العامة في قرارها ١٦٦/٤٣ ،

٣- يرجوا من الامين العام أن يكلف مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤئذ) بالإشراف على اعداد البرنامج وتزويده بالموارد المالية المطلوبة لتعيين عشرين خبيرا لاعداد برنامج ملائم بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ، ومع مراعاة انتفاضة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة وأشارها ؛

(٨) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

(٩) تقرير المؤتمر الدولي المعنى بقضية فلسطين ، جنيف ، ٣٩ آب/اغسطس - ٧ سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.21) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

(١٠) Corr. 1 A/43/367 - E/1988/82

- ٤- يعرب عن تقديره للدول وهيئات الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي قدمت المساعدة الى الشعب الفلسطيني ؛
- ٥- يبحث المجتمع الدولي ومنظomas منظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى على اتفاق ما تقدمه من معونة او اي شكل آخر من اشكال المساعدة على الاراضي الفلسطينية المحتلة وحدها بما يعود بالنفع على الشعب الفلسطيني فقط وبطريقة لا تساعده على إطالة امد الاحتلال الاسرائيلي ؛
- ٦- يدعو الى تقديم مساعدات الطوارئ الى الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك ايفاد افرقة من جراحه تقويم الاعضاء ؛
- ٧- يطلب الى المجتمع الدولي ومنظomas منظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى أن توافق تقديم مساعدتها الى الشعب الفلسطيني وأن تزيد منها بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ؛
- ٨- يقرر منع الاراضي الفلسطينية المحتلة نفس المعاملة التفضيلية التي تمنع لاقل البلدان نموا الى أن يتم القضاء على الاحتلال الاسرائيلي ويسترجع الشعب الفلسطيني سيطرته الكاملة على اقتصاده الوطني دون تدخل خارجي ؛
- ٩- يدعو الى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية عن طريق الموانئ المجاورة ونقط الخروج والدخول على أساس العبور ؛
- ١٠- يدعو أيضا الى منع الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملحوظة ؛
- ١١- يدعو كذلك الى تنفيذ المشاريع الانمائية في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك مصنع الاسمنت المشار اليه في قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛
- ١٢- يدين اسرائيل ، القوة المحتلة ، على سياساتها وممارساتها الاقتصادية والاجتماعية الوحشية التي تغتصبها ضد الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة ؛

١٣ - يطلب الى هيئات الامم المتحدة عدم تقديم اي شكل من اشكال المساعدة الى القوة المحتلة اسرائيل ؛

١٤ - يشدد على ان المعونة ليست ولا يمكن ان تكون بديلا لحل حقيقي وعادل لقضية فلسطين ؛

١٥ - يرجو من الامين العام ان يصدر فوراً تصويباً على تقريره المتعلّق بتقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني لجعل النتائج يتمشى على وجه الدقة مع قرار الجمعية العامة ١٦٦/٤٢ وهذا القرار ؛

١٦ - يرجو من الامين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٨

٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨

٥٥/١٩٨٨ - الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب
(الايدز) ومكافحتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
إذ يشير الى قراره ٧٥/١٩٨٧ ، المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، وقرار الجمعية
العامة ٨/٤٢ المؤرخ في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، وقرار جمعية الصحة العالمية
٤٤/٤١ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨ ، والقرارات الاخرى ذات الصلة ،

وإذ يشير أيضاً الى اعلان لندن بشأن الوقاية من الايدز ، الذي اعتمدته مؤتمر
القمة العالمي لوزراء الصحة المعنى ببرامج الوقاية من الايدز في ٢٨ كانون
الثاني/يناير ١٩٨٨ (١١) ،

وإذ يعترف بما لمنظمة الصحة العالمية من قيادة راسخة ودور أساسي للتوجيه
والتنسيق العالمي في الوقاية من الايدز ومكافحته وبحوثه والتثقيف المتصل به ،

(١١) ٨/١٩٨٨-٤٣/٣٤١-A ، المرفق ، التذييل الاول .